دراسات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ARCIF Arab Citation and Impact Factor, [Q3].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [1.43].

تطور حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية

د. ريهام محمود زكي السيد
دكتوراه في التاريخ القديم
كلية الدراسات العليا الإفريقية – جامعة القاهرة
وزارة السياحة والآثار – جمهورية مصر العربية

مُلَخّص

تُعَدّ الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أهم وسائل الحماية القانونية للتراث الثقافي بشكل عام، لاسيما المواقع الأثرية (الآثار الثابتة) أو الممتلكات الثقافية (الآثار المنقولة). وتعتبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية وسيلة الحماية القانونية الدولية المشتركة بين الدول الموقعة لنص الاتفاقية وبعضها، هذا بخلاف القوانين المحلية الخاصة بكل دولة. تتناول هذه الدراسة تطور حماية الممتلكات الثقافية في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والإرهاصات الأولى حتى صدور مواثيق واتفاقيات معنية بحماية والحفاظ على التراث الثقافي سواء مواقع التراث الثقافي (الآثار الثابتة)، والممتلكات الثقافية المنقولة (القطع الأثرية على سبيل المثال) سواء في أوقات السلم أو خلال النزاعات المسلحة والحروب مع تتبع تطور هذه الاتفاقيات الدولية، خاصة تطور مفهوم "استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة التي خرجت من بلدها الأصلي بطريقة غير مشروعة" وبداية ظهوره وتطوره سواء بشكل ضمني في المعاهدات السياسية الدولية أو لاحقًا مع توقيع اتفاقيات دولية معنية بحماية التراث الثقافي عامة، واسترداد الممتلكات الثقافية بشكل خاص. وخلال البحث، تم استعراض أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، مثل اتفاقية لاهاي الموقعة عام ١٩٥٤ الخاصة حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة والحروب، واتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير اللازمة لحظر تداول ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، واتفاقية اليونسكو ١٩٧٢ المعنية بتسجيل مواقع التراث العالمي، وكذلك اتفاقية توحيد القانون الخاص (اليونيدروا ١٩٩٥)، واتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث المغمور تحت المياه ٢٠٠١.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث: ٣٠ أبريل ٢٠٢٢
تاريخ قبـول النشـر: ٢٢ مايو ٢٠٢٢

كلمات مفتاحية:

حماية التراث الثقافي؛ اتفاقيات اليونسكو؛ اليونيدروا؛ ميثاق أثينا؛ ميثاق فينسيا

معرّف الوثيقة الرقمي: 10.21608/KAN.2022.286096

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

ريهام محمود زكي السيد."تطور حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية".- دورية كان التاريخية.- السنة الخامسة عشرة- العدد السادس والخمسون؛ يونيو ٢٠٢٢. ص ١٧٥ – ١٨٧.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique

Corresponding author: reham.zaky.arch@gmail.com
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَورِيةُ كَان التَّارِيْخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدِّمَةُ

يحتاج التراث الثقافي (يشمل ذلك: مواقع التراث والممتلكات الثقافية المنقولة)[1] إلى كل من خطة ومبادئ واضحة للإدارة والحفاظ والصيانة. ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي كوسيلة أساسية لوضع وتنفيذ خطة الإدارة. وتتمثل الحماية القانونية في توفير نصوص قانونية (مثل القوانين والاتفاقيات والمواثيق) تكفل للتراث الثقافي الحماية اللازمة، كما تضم شرحًا لبعض المبادئ وتطبيقها على أرض الواقع. وتتعدد هذه النصوص القانونية إما قوانين محلية تُطبق داخل الدولة، أو اتفاقيات دولية يتم إصدارها من خلال المنظمات الدولية المعنية بالتراث، أو اتفاقيات ثنائية بين دولتين، أو اتفاقيات إقليمية خاصة بمنطقة معينة كاملة (مثل اتفاقيات دول الإتحاد الأوربي) أو حتى مواثيق استرشادية تحتوي على مبادئ عامة خاصة بموضوعات تتعلق بالتراث الثقافي مثل: مبادئ الإدارة، والصيانة والترميم (مثل مواثيق أثينا، فينيسيا)، وغيرها.

وترتكز الحماية القانونية على كل من الإطار القانوني (النصوص القانونية)، والإطار المؤسسي القائم على تنفيذ وتطبيق هذه النصوص. وتعد الحماية القانونية نقطة هامة تقوم عليها أسس الإدارة سواء إدارة مواقع التراث الثقافي، أو إدارة الممتلكات الثقافية مثل: المجموعات المتحفية بشكل عام، والقطع الأثرية المنقولة، إلى آخره. وقد تطور مفهوم الحماية القانونية في الاتفاقيات الدولية من حماية القطع المنهوبة من دولة لأخرى خلال الحروب أو النزاعات المسلحة، إلى مفهوم أعم وأشمل خاص بحماية الممتلكات الثقافية كتراث عالمي خاص بالإنسانية، ويجب حمايته والحفاظ عليه ليس فقط خلال أوقات النزاع أو الحروب، ولكن أيضًا من خلال الإدارة الفعالة الهادفة لحفظه وحمايته.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية للبحث على النحو التالي:

أ. تتبع مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية سواء مواقع التراث الثقافي، أو الممتلكات الثقافية من خلال الاتفاقيات الدولية سواء بداية ظهوره في الاتفاقيات السياسية الدولية الثنائية كبند ضمن البنود خاصة حماية الممتلكات والقطع ذات القيمة التاريخية أو الأثرية (التحف)، وإعادتها إلى حائزها الأصلي، أو تطور هذا المفهوم خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي بداية من الإرهاصات الأولى من خلال عصبة الأمم (League of Nations) واللجان المنبثقة منها والتي بدأت جهودها منذ حوالي الثلاثينات من القرن العشرين، وزيادة هذه الجهود في أعقاب الحرب العالمية الثانية وصولاً إلى صدور اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، ثم تتابع الجهود الدولية المشتركة حتى صدور اتفاقيات اليونسكو ١٩٧٠، ١٩٧٢، ٢٠٠١.

ب. إبراز مفهوم "استرداد الممتلكات الثقافية" في نصوص الاتفاقيات الدولية، وتطوره مع بداية ظهوره، ثم مع إصدار اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠، واتفاقية اليونيدروا ١٩٩٥ حيث تعتبر كلتاهما الإطار الرئيسي لعملية استرداد التراث الثقافي المنهوب، الذي خرج من بلده الأصلي بطريقة غير مشروعة.

أولاً: بداية ظهور مفهوم استرداد الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية

يرجع ظهور مفهوم "استرداد الممتلكات الثقافية التي خرجت بطرق غير شرعية" في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى وقت طويل، لعل أقدمها ما ورد في (صلح أو معاهدة ويستفاليا Peace of Westphalia)[2] ١٦٤٨ التي تضمنت أحكام بشأن إعادة القطع المنهوبة خلال حرب الثلاثين عامًا.[3] ويعتبر البعض اتفاقيتي لاهاي الموقعتين عام[4] ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ [5] أولى الاتفاقيات الدولية التي ذكرت أهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية[*] خلال النزاعات المسلحة خاصة في المواد أرقام: ٢٣، ٢٨، ٤٧[6]. وقد ازدادت الجهود في هذا المجال بعد الحرب العالمية الأولى التي شهدت قيام الأطراف المتنازعة بنهب الممتلكات الثقافية. وفي هذا الصدد، نذكر (معاهدة سان جرمان[7] 1919 Treaty of Saint-Germain) التي تضمنت أحكامًا مماثلة لكنها اشتملت أيضًا على بند أوسع نطاقًا حيث تضم مادة تنص على تشكيل لجنة مخصصة تشرف على إعادة الممتلكات.

كما نصت (معاهدة ترينانون Treaty of Trianon)[8] الموقعة بين المجر والحلفاء الغربيين عام ١٩٢٠، على المادة رقم (٧٧)، والتي تذكر الآتي:

"Hungary will hand over without delay to the Allied and Associated Governments concerned archives, registers, plans, title deeds and documents of every kind belonging to the civil, military, financial, judicial or other forms of administration in the ceded territories. If any one of these

documents, archives, registers, title-deeds or plans is missing, it shall be restored by Hungary upon the demand of the Allied or Associated Government concerned".

In Case the archives, registers, plans, title-deeds or documents referred to in the preceding paragraph, exclusive of those a military character, concern equally the administrations in Hungary, and cannot therefore be handed over without inconvenience to such administrations, Hungary undertakes, subject to reciprocity, to give access there to be the Allied and Associated Governments concerned."

"وفيما يتعلق بكل القطع أو الوثائق ذات الطابع الفني، أو الأثري أو العلمي أو التاريخي التي تشكل جزءًا من مجموعات تعود قبلاً إلى الحكومة أو تاج الملكية النمساوية المجرية وغير المنصوص عليها بخلاف ذلك في المعاهدة الحالية، فإن المجر تتعهد بما يلي: أن تتفاوض، عند الطلب إليها، مع الدول المعنية للتوصل إلى ترتيب ودي يمكن بموجبه إعادة أي نصيب منها أو أي قطع أو وثائق عائدة إليها مما ينبغي أن يشكل جزءًا من الإرث الثقافي للدول المذكورة إلى بلد منشئها على أساس المعاملة بالمثل".

كما نصت (معاهدة ريغا 1921 Treaty of Riga)[٩] بين روسيا وبولندا على أن تعيد روسيا وأوكرانيا إلى بولندا كل تذكارات الحرب والمكتبات والمحفوظات ومجموعات الأعمال الفنية والمجموعات من أي نوع كانت، والقطع ذات القيمة التاريخية، والوطنية، والفنية، والأثرية، والعلمية، والتربوية العامة. ومن هنا يظهر أن "مفهوم استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة" قد ورد ضمنًا خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بإنهاء الحروب أو النزاعات المسلحة والتي غالبًا ما تضم أعمال نهب أو سرقات ونقل الممتلكات الثقافية خارج بلدها الأصلي. كما يظهر أيضًا أن هذه الاتفاقيات مرتبطة بالصراعات الدولية العسكرية وليست معنية بحفظ التراث الثقافي بالدرجة الأولى، لكن ورد بها مفهوم "حماية الممتلكات الثقافية"، "استرداد الممتلكات الثقافية" كجزء من ممتلكات الدولة محل النزاع، وكبند ضمن الاتفاقية أو الصلح المبرم.

ثانيًا: الجهود والإرهاصات الأولى للاتفاقيات الدولية لحفظ التراث الثقافي

كان هناك العديد من المحاولات لصياغة نصوص قانونية أو اتفاقيات دولية لحماية التراث الثقافي، وكانت في أغلبها تحت مظلة عصبة الأمم (League of Nations) خاصة اللجنة الدولية للتعاون الفكري أو International Committee for Intellectual Cooperation (ICIC) وكانت عبارة عن مجموعة من المبادرات تهدف لحفظ السلام العالمي.[١٠] وكان الذراع الأساسي لهذه اللجنة: المعهد الدولي للتعاون الفكري International Institute of Intellectual Cooperation ومقره في باريس، والذي قام بتنظيم عدد من المؤتمرات الدولية انعقدت خلال الثلاثينات من القرن العشرين لعل أهمها: مؤتمر روما ١٩٣٠ Rome Conference الذي ناقش حفظ الرسوم والمنحوتات، ومؤتمر أثينا ١٩٣١ Athens Conference الذي ناقش حفظ وترميم المباني الأثرية المعمارية) من خلال ما يعرف بمكتب المتاحف الدولي International Museum Office أو Office international des musées (OIM) بالفرنسية.[١١]

١/٢-مؤتمر أثينا ١٩٣١ Athens Conference

عكّس مؤتمر أثينا التوجه العام للمجتمع الدولي وقتها الذي كان يهدف "لحفظ وحماية القطع الفريدة من نوعها التي تعبر عن مدى عظمة الحضارة الإنسانية"، مع وجوب وجود تعاون دولي ومساعدات مشتركة بين المتاحف والمؤسسات الأخرى المعنية بجمع القطع (التحف) الأثرية والفنية. وبالتالي، ولتحقيق هذا الهدف، يجب على الدول إصدار قوانين (أو إجراء تعديلات على القوانين المحلية الموجودة بالفعل) لتحقيق هذا التعاون. كما وصف Jules Destrée أن "الحق القومي للممتلكات الثقافية أو "The Right of National Ownership بأنه يعد سلوكًا أنانيًا (أي بوصف التراث تراثًا عالميًا وليس ملكًا لدولة بعينها)، وهذه نقطة هامة ستنعكس على ما سيظهر لاحقًا من مصطلح "التراث العالمي".[١٢]

وقد تم تتويج هذه الجهود بإصدار ميثاق أثينا (تم تسميته خلال المؤتمر: Carta del Restauro أي ميثاق الترميم باليونانية)، والذي يعد ظهورًا لمبادئ وأساسيات عامة لترميم وصيانة الممتلكات الثقافية. ويتكون ميثاق أثينا من ٧ مواد تخص أعمال الترميم والصيانة وحالات ومستوى التدخل للحفاظ على المباني ذات القيمة الأثرية والتاريخية والفنية.[١٣] ومن أهم النقاط التي تناولها ميثاق أثينا: ضرورة استخدام

التكنولوجيا الحديثة في أعمال الترميم، والتدخل السريع من جانب الحكومات لحماية التراث في الحالات الطارئة، ضرورة الحفاظ على الطابع الأثري، مع وضع تشريعات وطنية للحفاظ على المواقع التاريخية، وتشجيع المشاركة الفعالة للمتخصصين في عملية الترميم[١٤].

٢/٢-إعلان ١٩٣٢ 1932 Resolution

استمر هذا المفهوم في الإعلان التالي الذي صدر عام ١٩٣٢ من خلال عصبة الأمم، الذي حمل اسم: "حماية الآثار التاريخية والأعمال الفنية Protection of Historical Monuments and Works of Art" أو ما يعرف بـ "1932 Resolution" بهدف تنظيم المبادرات المؤسسية في مجال التراث المنقول (أي القطع (التحف) الأثرية والفنية) ، واستمر في دوره هذا حتى عام ١٩٤٥ مع زوال عصبة الأمم.[١٥] وقد دعا إعلان ١٩٣٢ الدول الأعضاء لسن قوانين ونصوص تشريعية تسمح بنقل القطع الثقافية "غير ذات الأهمية الفريدة" إلى متاحفها الوطنية ببلدها الأم، مع تقليص وجود القطع الثقافية للقطع "ذات الأهمية الخاصة سواء أهمية الفنية أو الأثرية أو التراثية وبقاءها بدولتها الأم". وعلى الرغم من أن مؤتمرات OIM كان يتم تنظيمها لمناقشة تقنيات حفظ وحماية التراث الثابت والمنقول، فقد حدث تطورًا واضحًا مع هذا الإعلان في ظهور جانبًا قانونيًا على هيئة اتفاق دولي: فقد دعا إعلان ١٩٣٢ الدول الأعضاء لمساعدة بعضها في استعادة القطع المسروقة أو التي تم نقلها بطريقة غير شرعية. وهو ما يعتبر خطوة هامة على طريق إصدار نص قانوني دولي لحماية الممتلكات

٣/٢-مسودة عام ١٩٣٣ (1933 OIM draft)

وكخطوة أخرى على نفس النهج، فقد تم عمل مسودة لاتفاقية دولية عام ١٩٣٣ لاسترداد الممتلكات الثقافية والفنية والعلمية المفقودة والمسروقة والتي تم تصديرها ونقل ملكيتها بطريقة غير مشروعة[١٧]، وذلك بناء على طلب اللجنة الإيطالية للتعاون الفكري. وقد جاءت هذه الخطوة بعد ضغط عدد من الدول كإيطاليا من أجل إصدار تشريعات دولية لحماية الممتلكات الثقافية والفنية التي تخرج من بلدها الأصلي بطرق غير مشروعة. وقد تناولت مسودة الاتفاقية كل من التراث الثابت والمنقول سواء ذات القيمة الفنية، أو التاريخية أو العلمية، لكنها رغم ذلك لم تفرق بين القطع الموجودة داخل متاحف وبين القطع ناتج أعمال الحفائر، وأثارت هذه النقطة جدلاً وقتها نظرًا لوجود لوحة أثرية مصرية من ناتج أعمال الحفائر، وخرجت من مصر بطريقة غير شرعية إلى سوق المزادات الأوربية. على الرغم من تأكيد OIM بأن مفهوم "القطع Objects" يضم الأجزاء الأثرية " fragments de monuments" لكن حتى المسودات اللاحقة لهذه الاتفاقية (مسودة ١٩٣٦[*]، مسودة ١٩٣٩، إعلان القاهرة ١٩٣٧) لم تغطي نقطة القطع الأثرية ناتج أعمال الحفائر، وركزت على القطع داخل المتاحف. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود اتفاقيات أخرى مثل: Pan-American Union's treaty[١٨]قد غطت النقطة الخاصة التراث المنقول Movable Heritage وتم توقيعها خلال نفس الفترة تقريبًا. [١٩] وخلال مسودة ١٩٣٦، تم توسعة تعريف القطع الثقافية ليشمل القطع ذات الأهمية الفنية أو التاريخية أو الأثرية أو الحفريات المميزة، بالإضافة إلى إضافة مصطلحات مثل: National Treasures إلى عنوان وديباجة الاتفاقية. كما شملت مسودة ١٩٣٩ بعض التعديلات الخاصة بتحقيق نوعًا من التوازن بين الأهداف القومية والعالمية التي يحددها ICIC لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة حيث امتدت لحماية المجموعات الخاصة.

وخلال الحروب العالمية، فقد ازداد ذكر تشجيع التجارة الحرة والوصول للمصادر الثقافية كقاعدة أساسية للتعامل مع المواقع الأثرية، مما خلق نوعًا من الترقب والزخم ساعدا على حدوث تعديلات لتحقيق توافق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية المعنية بحماية التراث الثقافي الوطني، وكذلك تشجيع "التبادل الدولي" (ومن ثم توسع التبادل التجاري والإتجار في الممتلكات الثقافية). ومن تبعات الحرب العالمية الثانية، فقد سعت جهود الأطراف المنتصرة إلى تصحيح النزع غير المشروع للتراث الثقافي مرتكزًا على الحلفاء في استجابتهم للنهب النازي لأوروبا خلال الحرب العالمية الثانية[٢٠] وتمثل ذلك في اتفاق لندن عام١٩٤٦ بمشاركة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا.[٢١]

ثالثًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحالية في مجال حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية

١/٣-اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

كنتيجة طبيعية للجهود والإرهاصات السابقة، بالإضافة إلى ما خلّفته الحرب العالمية الثانية من آثار تدمير، فقد تم توقيع اتفاقية لاهاي التي تعد الاتفاقية الدولية الوحيدة المعنية بحماية التراث الثقافي سواء الثابت أو المنقول في حالة الحروب أو النزاعات المسلحة. وهي تضم اثنين من البروتوكولات:

بروتوكول ١٩٥٤ (تم اعتماده في ١٤ مايو ١٩٥٤)[٢٢]، وبروتوكول ١٩٩٩ (تم اعتماده في ٢٦ مارس ١٩٩٩)[٢٣] والذي تم توقيعه لإضفاء مزيدًا من الحماية "الخاصة" أو "المعززة" للممتلكات الثقافية.[٢٤]

وجاء في ديباجة بروتوكول ١٩٥٤ ذكر لاتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧، كذلك ميثاق واشنطن ١٩٣٥ والوارد بهم بعض المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح. ويتكون بروتوكول ١٩٥٤ من ٤٠ مادة مقسمة على ٧ أبواب أو أقسام (بالإضافة إلى الباب الأخير الخاص بالأحكام الختامية). ومن أهم مواد تلك الاتفاقية: المادة رقم (١) والوارد بها تعريف الممتلكات الثقافية، والتي تم تقسيمها إلى ٣ فئات كالآتي:

أ. **الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي** كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. **المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"،** كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

ج. **المراكز التي تضم أو تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ"، "ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".**[٢٥]

وقد ناقشت المواد أرقام ٢، ٣، ٤ حماية ووقاية واحترام الممتلكات الثقافية مع توضيح التزامات الدول الموقعة على البروتوكول وقت النزاع المسلح، بينما توضح المادة رقم ٥ التزام الدول في حالة الاحتلال العسكري. كما جاء في المادة رقم ٨ بنود منح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وقت النزاع أو الصراع المسلح مثل وضع الحراسة وعمل التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، مع التأكيد على نقطة هامة أن هذه الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية يتم منحها بعد قيدها بـ"السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ويتم تمييزها بوضع شعار مميز وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثًا أبيضًا من كل جانب). وقد نظمت المادة رقم ١٧ أحكام استخدام هذا الشعار.[٢٦]

أما بالنسبة للبروتوكول الثاني للاتفاقية الذي تم اعتماده عام ١٩٩٩، فقد أضفى مزيدًا من الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية (التي تم إيضاحها بالمادة الأولى ببروتوكول ١٩٥٤) مع قيام الدول بالتحضير (وقت السلم) لصون الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها مثل إعداد قوائم الجرد، التخطيط لتدابير طارئة لحماية ضد الحريق أو انهيار الهيكلية، وتوفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية وتعيين السلطات الخاصة المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية. أما في أوقات النزاع المسلح، فينبغي على الدول الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية الواقعة ضمن أراضيها والأراضي كل من الأطراف الأخرى بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات، كذلك حماية الممتلكات الكائنة في الأراضي المحتلة مع اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، والامتناع عن توجيه أي عمل انتقامي يمس الممتلكات الثقافية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لملاحقة وفرض عقوبات جزائية أو تأديبية بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بما يخالفها خرقًا للاتفاقية.

كما حدد بروتوكول ١٩٩٩ خمسة أفعال متعمدة تعتبر انتهاكات خطيرة وتترتب عليها مسئولية جنائية فردية:

أ. فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة:

١. جعل الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة هدفًا للهجوم، مسئوليتكم في الهجوم

٢. باستخدام الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة أو محيطها المباشر في دعم العمل العسكري، مسئوليتكم في الدفاع.

ب. فيما يتعلق بجميع الممتلكات الثقافية:

٣. التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات الثقافية واسعة النطاق.

٤. جعل الملكية الثقافية هدفًا للهجوم

٥. سرقة، نهب، أو اختلاس أو أعمال التخريب ضد الممتلكات الثقافية.

كما حدد بروتوكول ١٩٩٩ استخدام شعار (الدرع الأزرق Blue Shield) سواء على الممتلكات الثقافية تحت الحماية العامة (اختياري ويتم وضع الشعار مرة واحدة)، وتكرار وضع الشعار ٣ مرات في حالة وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية

المعززة أو الخاصة (انظر أشكال رقم ١ ، ٢). كما يستخدم الشعار كوسيلة لتحديد الأشخاص المسئولين عن أعمال الرقابة، وأيضًا لتحديد الأفراد العاملين في مجال الممتلكات الثقافية، وعلى بطاقات الهوية المذكورة في اللائحة التنفيذية الخاصة بالاتفاقية.

وتُعَدّ مؤسسة (الدرع الأزرق) مثل مؤسسة الصليب الأحمر – إن جاز القول- للممتلكات الثقافية، والهدف منها هو حماية وتأمين الممتلكات الثقافية في أوقات الطوارئ بما في ذلك الصراعات المسلحة. وتم تأسيس عدد من اللجان لخدمة أهداف هذه المؤسسة منها: اللجنة الدولية للدرع الأزرق (International Committee of Blue Shield, ICBS) والتي تأسست عام ١٩٩٦ وهى تجمع بين المعرفة والخبرة بين شبكات دولية من المنظمات المعنية بالتراث الثقافي، كذلك جمعية اللجان الوطنية للدرع الأزرق (ANCBS) التي أنشئت في ديسمبر ٢٠٠٨، وتهدف إلى التنسيق وتقوية الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

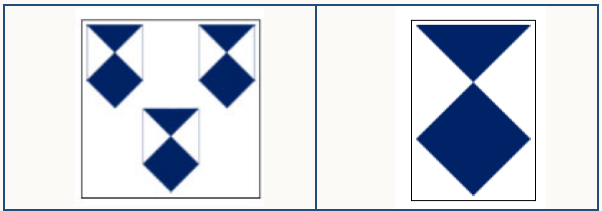

شكل (١)

(أ-يمين) الدرع الأزرق يرمز للحماية العامة

(ب-يسار): الدرع الأزرق الحماية الخاصة (المعززة)

وهنا تجدر الإشارة إلى نص قانوني دولي آخر خاص بحماية التراث أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وهو اتفاقية جنيف (البروتوكول الأول عام ١٩٤٩، والبروتوكول الثاني عام ١٩٧٧) حيث تنص المادة رقم ٥٣ من البروتوكول الأول، والمادة رقم ١٦ من الثاني: منع أي سلوك عدواني تجاه الأعمال الفنية " Work of Art"، أو أماكن العبادة التي تشكل قيمة ثقافية أو روحية تراثية " Places of worship which constitute the cultural or spiritual heritage of people"، وأيضًا عدم استخدامها في أي غرض عسكري.[٢٧]

٢/٣-ميثاق فينيسيا ١٩٦٤: Venice Charter

يعتبر ميثاق فينسيا (أو البندقية) الميثاق الأساسي لقواعد الترميم والصيانة للممتلكات الثقافية، وقد صدر خلال المؤتمر الثاني للمعماريين الذي انعقد عام ١٩٦٤ بفينيسيا بإيطاليا. وتم اعتماده من ICOMOS عام ١٩٦٥. ويتكون الميثاق من ١٦ مادة.[٢٨] وتتناول المواد الثلاث الأولى تعريف "الأثر التاريخي" "Definitions" وتعريف صيانة وترميم المنشآت الأثرية مع التأكيد أن القصد من ترميم وصيانة المنشآت الأثرية هو الحماية باعتبارها شواهد وأدلة تاريخية قبل أن تكون أعمالاً فنية. وتتناول المواد من رقم ٤ إلى ٨ النقاط الخاصة بالحفاظ والصيانة الدورية "Conservation"، كذلك ذكر لضوابط إعادة الاستخدام والتوظيف للمنشآت التاريخية. كما تستعرض المواد من ٩ إلى ١٣ عملية الترميم " Restoration"، ثم المادة رقم ١٤ التي تتناول المواقع التاريخية "Historic Sites" أو الآثار الثابتة والتأكيد على أن عملية الترميم والصيانة يجب من خلالها الحفاظ على أصالة الأثر "integrity" وهذا مبدأ هام سيذكر لاحقًا في اتفاقية اليونسكو الموقعة ١٩٧٢ المعنية بضوابط تسجيل مواقع التراث العالمي. ثم تتناول المادة رقم ١٥ ضوابط أعمال الحفائر "Excavations" وتم التأكيد على أن تلتزم أعمال الحفائر بالمعايير التي تبنتها اليونسكو عام ١٩٥٦. وأخيرًا المادة رقم ١٦ التي تتناول نقطة النشر العلمي"Publication"، وتشدد على ضرورة القيام بأعمال التوثيق لكافة أعمال الصيانة والترميم والحفائر.

٢/٣-اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠:

تعتبر اتفاقية اليونسكو الموقعة بباريس الخاصة بالتدابير اللازمة لحظر تداول ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة[٢٩] الصادرة عام ١٩٧٠ خلال الدورة السادسة عشر للمؤتمر العام لليونسكو هي الإطار القانوني الرئيسي لعملية الاسترداد – رغم كونها اتفاقية استرشادية وليست ملزمة خاصة في حال تعارضها مع القانون المحلي للدولة [٣٠].وقد وقعت معظم الدول على هذه الاتفاقية وذلك على العكس من الاتفاقية الأخرى المعنية باسترداد الممتلكات الثقافية التي خرجت من بلدها الأصلي بطريقة غير مشروعة، وهى اتفاقية اليونيدروا.[٣١]

هناك بعض النقاط الهامة التي يجدر استعراضها في هذه الاتفاقية، كالآتي:

أ. تعريف الممتلكات الثقافية: جاء في المادة الأولى تعريف الممتلكات الثقافية:

"تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن، أو علم التشريح، والقطع الهامة لعلاقتها بعلم الحفريات.

ب. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي، والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج. نتاج عمليات التنقيب من الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية،

د. القطع التي كانت تشكل جزءًا من آثار فينة، أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية،

هـ. الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة،

و. الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية،

ز. الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلها باليد، أيًا كانت المواد التي رسمت عليها، أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)،

٢) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيًا كانت المواد التي استخدمت في صنعها،

٣) الصور الأصلية المنقوشة أو الموشومة أو المطبوعة على الحجر،

٤) المجمعات أو المركبات الأصلية، أيًا كانت المواد التي صنعت منها،

ح-المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة ١٥٠١ ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، إلخ... (، سواء كانت منفردة أو في مجموعات،

ط. طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات،

ي. المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية،

ك. قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام والآلات الموسيقية القديمة."

التعليق:

يُعَدّ تعريف الممتلكات الثقافية كما جاء في نص المادة الأولى باتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ تعريفًا شاملاً بالمقارنة مع غيره: فلم يقتصر التعريف على القطع الأثرية، أو الممتلكات ذات الأهمية التاريخية فقط، وإن كان هناك بعض القصور فيما يتعلق في بعض الحالات الخاصة: على سبيل المثال: في البند ح قد حدد سنة ١٥٠١ بالنسبة للمخطوطات النادرة أو الكتب المطبوعة (فهذا مثلاً لا يشمل عصورًا تاريخية هامة مثل العصر العثماني في مصر الذي يمتد حتى نهاية الأسرة العلوية في القرن العشرين). ولكن، وحتى مع وجود مثل هذه النقطة، فيمكن اعتبار أنه تعريفًا شاملاً لأنه يمكن اعتبار المخطوط العثماني – مثلاً-من الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام. لذا، فتعدد تصنيف الممتلكات الثقافية هنا يعد نقطة إيجابية لمحاولة تغطية كل فئاتها المختلفة.

لكن تبقى نقطة هامة أخرى: وتظهر في بداية المادة في تعريف الممتلكات الثقافية أنها "**الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أعميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم**" أي أنه يجب وجود نص قانوني محلي لدى الدولة الطرف يشير إلى اعترافها بأهمية هذه الممتلكات الثقافية، وبالتالي تطبيق هذه الأهمية داخل نص اتفاقية اليونسكو. وتتماشى هذه النقطة مع نص المادة ٥ من الاتفاقية بضرورة قيام الدول الأطراف حسب ظروفها "**أن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي**".

ب-رخصة التصدير من الدولة المصدر:

جاء في نص المادة ٦ من الاتفاقية الآتي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي"

أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي المعني مرخص به. ويجب أن تصاحب هذه الشهادة كل ملك يصدر بطريقة قانونية،

ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر،

ج) الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولاسيما بين الأشخاص الذين يحتمل أم يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية.

التعليق:

تلزم هنا الاتفاقية بوجود "شهادة أو رخصة تصدير" للممتلك الثقافي، مع حظر التصدير في حالة عدم وجود الشهادة. وهي نقطة هامة جدًا، وتبدو أنها في صالح "دول المصدر" بشكل مطلق لكن تطبيق بنود هذه الاتفاقية ليست بأثر رجعي – أي

أن هذا البند يتم تطبيقه منذ عام ١٩٧٠ وليس قبل هذا التاريخ. ولا يخفى على أحد أن معظم الممتلكات الثقافية قد خرجت قبل هذا التاريخ خاصة خلال الحقبة الاستعمارية للدول العربية، والإفريقية، وحتى دول أمريكا الجنوبية، وهذه المناطق الثلاث تزخر ممتلكاتها الثقافية داخل المتاحف العالمية خاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى بعض الدول الأخرى ذات الحضارات القديمة مثل الصين (التي لعبت دورًا كبيرًا في الضغط الدولي لخروج اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ إلى النور)، كذلك دول مثل: إيطاليا واليونان والتي توجد العديد من ممتلكاتها الثقافية موزعة على المتاحف العالمية والمجموعات الخاصة.

واتصالاً بهذه النقطة، فيما يتعلق بالموقف المصري مثلاً، فقانون حماية الآثار الصادر رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد جرم تجارة الآثار بعد أن كانت تجارة مقننة داخل القطر المصري. وعند قيام مطالبات مصرية باسترداد بعض القطع الأثرية التي خرجت من مصر دون شهادة تصدير، يتم الرد بأن القانون المصري قد جرم تجارة الآثار عام ١٩٨٣ وليس قبل ذلك، أي أن اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ تسبق القانون المصري، لكن هذا في الواقع مخالف للحقيقة حيث أن هناك نصوصًا قانونية تكفل الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والقطع الأثرية في مصر رغم تقنين تجارة الآثار، لعل أهمها: قانون رقم ١١٤ لعام ١٩١٢، ثم القانون رقم ٢٥١ لعام ١٩٥٤ والذي عُرف أيضًا باسم "قانون حماية الآثار" وفي نصوصه يتم اشتراط وجود إيصال للقطع الأثرية المشتراة أو المباعة بالإضافة إلى وجوب وجود رخصة لعمل البائع نفسه. إلا أن عدم وجود مواد أرشيفية كرخص أو إيصالات قديمة ترجع لهذه الفترات الزمنية قد يقف حائلاً لاسترداد القطع الأثرية التي خرجت من مصر خلال هذه الفترة.

ج-اتخاذ التدابير اللازمة:

وفي المقابل، تذكر المادة ٧ ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على الدول الأطراف بخصوص حظر استيراد الممتلكات الثقافية التي خرجت بطرق غير مشروعة. وتتضمن هذه التدابير: منع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء ممتلكات ثقافية قادمة بطرق غير مشروعة من دولة أخرى طرف بالاتفاقية، كذلك إخطار دولة المنشأ كلما كان ممكنًا بما يعرض على الدولة الأخرى (أي دولة السوق) من ممتلكات ثقافية خرجت بطرق غير مشروعة. كما تذكر الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من أثر عام أو من مؤسسة مشابهة، ولكن بشرط وجودها في قوائم جرد هذه المؤسسة. وهي نقطة منطقية، لكن رغم ذلك، في بعض الحالات قد تشكل عقبة في حالة عدم وجود قوائم جرد منظمة خاصة في حالة تداول القطعة أكثر من مرة بين أكثر من طرف داخل دولة المنشأ (مثل نقلها من متحف لآخر).

كما تذكر الفقرة الثانية من البند (ب) نقطة هامة، ونصها كالآتي:

"أن تتخذ (يقصد هنا دولة السوق)، بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرف في الاتفاقية، التدابير المناسبة لاسترداد وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضًا عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح. وتقدم طلبات الاسترداد والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الاسترداد والإعادة. وعلى الدول الأطراف ألا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها".

التعليق:

يذكر نص الفقرة أن الدولة الطالبة (أي دولة المصدر) تتحمل كافة المصروفات والتكاليف لاسترداد الممتلكات الثقافية، هذا بالإضافة إلى "تعويض عادل للمشتري حسن النية أو للمالك بسند صحيح". وهذه النقطة الأخيرة تحتاج لمزيد من الإيضاح، فلم يوضح نص الاتفاقية ما هي شروط أو مواصفات "المشتري أو المالك حسن النية" أو حتى توضح ماهية "السند الصحيح"؟ وأغلب الظن هنا أن السند الصحيح هو أوراق دخول الممتلك الثقافي لأرض الدولة السوق، أو أوراق حيازة أو تملك الممتلك (إيصال أو فاتورة شراء مثلاً)[٣٢]. قد تعد هذه الأوراق دليلاً على "شرعية" الحصول على الممتلك الثقافي لكنها لا تعد دليلاً على شرعية خروج الممتلك من دولة المنشأ.[٣٣] وهذه النقطة ليست فقط محل جدال، لكنها – في أحسن الظروف- تُعَدّ انحيازًا لدول السوق أو حتى الأفراد الحائزين: فنجد أن كافة الالتزامات الفعلية تقع على كاهل دولة المنشأ رغم أن أغلب دول المنشأ بالمنظور الحالي هم دول نامية أو ناشئة خرجت حديثًا (أقصد وقت توقيع الاتفاقية عام ١٩٧٠) من عباءة الاستعمار، ولا يزال الكثير منهم يعانون من

الظروف الاقتصادية الصعبة. والجدير بالذكر، أنه لم يتم تعديل نص اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ منذ توقيعها، أو عمل بروتوكول ثان لها على غرار اتفاقية لاهاي (البروتوكول الأول ١٩٥٤، البروتوكول الثاني ٢٠٠٦)، رغم الحاجة الماسة لتعديل بعض البنود بما يتماشى مع الظروف الحالية.

كما تذكر المادة ٨ تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية برفض عقوبات أو جزاءات إدارية على من يقوم بخرق أحكام نصوص المادتين ٦، ٧. أما باقي مواد الاتفاقية (إجمالي المواد ٢٦ مادة) فهي تذكر مزيدًا من التدابير اللازمة من الدول الأطراف لمنع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، كما تشجع ضرورة التعاون المشترك فيما بينهم سواء في تبادل المعلومات أو الخبرات أو من خلال نصوص قانونية بشرط عدم التعارض مع القوانين المحلية.[٣٤]

٣/٤-اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢

تعتبر اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي " World Heritage Convention"[٣٥] والموقعة في باريس ١٩٧٢ من أهم وأشهر الاتفاقيات الدولية في مجال التراث سواء الثقافي أو الطبيعي. وهي الاتفاقية المعنية بتسجيل مواقع التراث (ثقافي- طبيعي- مختلط) في قائمة اليونسكو للتراث العالمي وذلك حسب معايير محددة وضعتها المنظمة. وتعد هذه الاتفاقية نتاج للزخم العالمي للحفاظ على التراث الإنساني عقب حملة إنقاذ آثار النوبة التي قد جمعت العديد من دول العالم على هدف سامي واحد وهو الحفاظ على "التراث العالمي". ويتطلب تحديد مصطلح "التراث العالمي" أن يتفق مع المعايير التي وضعتها منظمة اليونسكو لكي الموقع "تراث ذو قيمة عالمية استثنائية". وعقب قيام الدولة العضو State party بتسجيل موقع التراث ضمن قائمة التراث العالمي، عليها أن تقوم بالإجراءات والتدابير اللازمة بإدارة وصيانة والحفاظ على موقع التراث العالمي حسب المبادئ التوجيهية Guidelines الخاصة باليونسكو، وفي حالة تعرض الموقع لأي تهديد سواء طبيعي أو بشري، فإن اليونسكو يقوم بوضع الموقع ضمن القائمة الحمراء لمواقع التراث المهددة Red list for endangered sites وهي للفت النظر وتسليط الضوء على الموقع المهدد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء الخطورة، وحمايته.

تضم الاتفاقية ٣٨ مادة موزعة على مجموعة من النقاط، بحيث تكون كل نقطة تضم بعض المواد الشارحة لها: النقطة الأولى بعنوان: تعريف التراث الثقافي والطبيعي (المواد ١، ٢، ٣)، ثم ثانيًا: الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي (المواد من ٤-٧)، ثم ثالثًا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (المواد من ٨ -١٤)، ثم رابعًا: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (المواد من ١٥ – ١٨)، خامسًا: شروط العون الدولي وإجراءاته (المواد من ١٩ – ٢٦)، ثم سادسًا: المناهج التربوية (المادتين ٢٧، ٢٨)، ثم سابعًا: التقارير (المادة ٢٩)، وأخيرًا ثامنًا: أحكام ختامية (المواد من ٣٠ – ٣٨). وبالإضافة إلى مواد الاتفاقية، يوجد المبادئ التوجيهية[٣٦] المفسرة لبنود الاتفاقية، ولعل أهم النقاط المفسرة بالمبادئ التوجيهية هي معايير تحديد القيمة العالمية الاستثنائية، ومبادئ الأصالة والسلامة لموقع التراث العالمي.

٣/٥-اتفاقية اليونيدروا ١٩٩٥

جاءت اتفاقية اليونيدروا أو اتفاقية توحيد القانون الخاص (والموقعة في روما عام ١٩٩٥)[٣٧] لمعالجة بعض النقاط القانونية الواردة باتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ المعنية بآليات استرداد الممتلكات الثقافية التي خرجت من بلدها الأصلي بطرق غير مشروعة.[٣٨] وتسعى هذه الاتفاقية لوضع حزمة موحدة من القوانين التي تنظم آليات الاسترداد، وأن يكون لها السيادة على القانون المحلي للدولة الموقعة (وهى نقطة لا تحظى بشعبية لدى دول السوق)، كما أن هذه الاتفاقية يسري مفعولها وقتما تقوم الدولة بالتوقيع على الاتفاقية أي ليست ذات أثر رجعي (وهى نقطة لا تحظى بالقبول لدى دول المصدر)، هذا بالإضافة إلى تطرق الاتفاقية إلى نقطة "الحائز حسن النية" وقيام دولة المصدر بدفع تعويضات في حالة ثبوت حسن نيته في شرائه وحيازته للممتلك الثقافي. كما أنها تمنح للأفراد حق مطالبة دول المصدر في ذلك في حالة رغبتهم في إرجاعهم الممتلك الثقافي للدولة الأم. كل هذه الأسباب أدت إلى عزوف معظم الدول على التوقيع أو الانضمام لهذه الاتفاقية.[٣٩]

تضم الاتفاقية (٢١) مادة موزعة على ٥ فصول، كالآتي[٤٠]:

الفصل الأول، وعنوانه: نطاق التطبيق والتعريف، ويضم مادتين: المادة الأولى تتناول نطاق التطبيق، وهي من أهم مميزات هذه الاتفاقية حيث إنها اتفاقية قانونية دولية تسري أحكامها على القانون المحلي للدولة (أي في حالة تعارض نص الاتفاقية مع نص القانون المحلي للدولة الطرف، وهو على العكس من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠). أما المادة الثانية، فتتناول تعريف "القطع الثقافية" وهي لا تختلف كثيرًا عن التعريف الوارد في اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠(تعريف القطع الثقافية في اليونيدروا وارد بملحق الاتفاقية).

الفصل الثاني، وعنوانه: رد القطع الثقافية المسروقة، ويضم: المادة الثالثة وهى أهم مواد الاتفاقية وتتكون من ٨ بنود.

البند ١: يجب على حائز قطعة ثقافية تمت سرقتها أن يعيدها.

البند ٢: لأغراض هذه الاتفاقية، إن القطعة الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني أو تم التنقيب عنها بشكل قانوني، ولكن تم الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني تعد مسروقة، متى توافق ذلك مع قانون الدولة التي حصل فيها التنقيب.

ويعتبر كلا البندين في صالح دول المصدر/ المنشأ، ونلاحظ هنا تغير مصطلح "الممتلك الثقافي" الموجود بنص اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ إلى "القطع الثقافية"، كذلك مصطلح "حائز" وليس "مالك"، وهي أيضًا في صالح دول المصدر/ المنشأ.

البند ٣: يجب تقديم أي مطالبة بالرد ضمن فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها، وفي أي حالة ضمن فترة خمسين سنة من تاريخ سرقتها.

وهي نقطة قد لا تكون في صالح دول المصدر/ المنشأ: ففي الجزء الأول من البند، قد لا تكفي مدة الثلاث سنوات بداية من معرفة مكان القطعة وهوية حائزها نظرًا لطول الإجراءات كذلك صعوبة المراسلات في بعض الحالات، خاصة أنها إجراءات حكومية من مؤسسة لأخرى داخل الدولة نفسها، ثم لمؤسسات أخرى بحكومة أخرى خارج الدولة. أما الجزء الثاني الخاص بمدة خمسين عامًا فهي تعتبر مدة معقولة وإن كان سيتم حسابه من تاريخ انضمام الدولة للاتفاقية (لنقل ١٩٩٥ تاريخ توقيع الاتفاقية، أي نهاية الحرب العالمية الثانية، بمعنى أن أي قطعة قد خرجت قبل هذا التاريخ (خلال الحقبة الاستعمارية مثلاً) فلن يكون لدولة المصدر حق المطالبة بها.

البند ٤: غير أن مطالبة ما برد قطعة ثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من نصب أو موقع أثري معروف، أو تنتمي إلى مجموعة عامة، يجب ألا تخضع لتقادم غير فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة تاريخ معرفة المطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها.

يعتبر هذا البند مكمل للبند السابق، لكنه غير في صالح دولة المصدر/ المنشأ لأنه يؤكد على فترة الثلاث سنوات، خاصة أن الوصف الوارد في هذا البند قد ينطبق على معظم مواقع التراث الثقافي لاسيما المواقع الأثرية.

البند ٥: بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يمكن أن تعلن أي دولة متعاقدة بأن مطالبة معينة تخضع لتقادم من ٧٥ سنة أو فترة أطول، كما هو منصوص عليه في قانونها. وتخضع مطالبة مقدمة في دولة متعاقدة أخرى برد قطعة ثقافية منقولة من نصب أو موقع أثري أو مجموعة عامة في دولة متعاقدة أدلت بهكذا إعلان لهذا التقادم أيضًا.

الفصل الثالث، وعنوانه: إعادة قطع ثقافية مصدرة بطرق غير مشروعة

وتجدر ملاحظة الفرق بين عنوان الفصلين الثاني: "رد القطع الثقافية المسروقة"، و"إعادة القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة"، أي هناك تمييز في نص الاتفاقية ما بين القطع المسروقة، والقطع التي خرجت من بلدها بطرق غير مشروعة. وتتناول المادة ٥ حالات خروج القطعة الثقافية بطرق غير مشروعة (كتصديرها لترميمها أو المشاركة في معرض مؤقت مثلاً، ولم يتم إعادة القطعة). وتذكر أحكام المادة وجوب تقديم طلب يحتوي على معلومات حول طبيعة الوقائع القانونية الخاصة بالقطعة، وأن طلب إعادة الطلب يجب تقديمه ضمن فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة الدولة الطالبة بمكان وجود القطعة، وهوية حائزها، وفي أي حالة ضمن فترة ٥٠ عامًا من تاريخ التصدير أو التاريخ الذي وجب فيه إعادة القطعة بموجب رخصة.

وتتناول المادة السادسة من نفس الفصل، نقطة التعويض للمشتري حسن النية. تضم المادة ٥ بنود تتضمن شروط تحديد المشتري حسن النية (أهمها عدم علمه بأنه قد تصديرها بطرق غير مشروعة)، وطلب التعويض من دولة المصدر (الدولة الطالبة استرداد القطعة) الذي تم وصفه "تعويضًا منصفًا ومعقولاً". كما تذكر المادة حل آخر بخلاف التعويض إما أن يقوم بالاحتفاظ بملكية القطعة، أو ينقل ملكية القطعة مقابل مبلغ مالي أو مجانًا إلى شخص من اختياره يقيم في الدولة الطالبة مع توفير الضمانات اللازمة. كما يذكر البند الرابع من المادة نفسها أن تتحمل الدولة الطالبة تكلفة إعادة القطعة الثقافية، دون المساس بحق تلك الدولة باسترداد التكاليف من أي شخص آخر. ويذكر البند الخامس من نفس المادة أن الحائز لا يكون في وضع أفضل من الشخص الذي حصل منه على القطعة الثقافية بالوراثة أو غير ذلك بالمجان.

أما المادة السابعة فتذكر الحالات التي لا ينطبق فيها أحكام هذا الفصل، وهي:

أ. لم يعد تصدير قطعة ثقافية غير مشروع عند طلب إعادتها، أو

ب. تم تصدير القطعة خلال مدة حياة الشخص الذي صنعها أو ضمن فترة خمسين سنة بعد وفاة ذلك الشخص.

كما تذكر المادة أنه تنطبق أحكام هذا الفصل بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) متى كانت القطعة الثقافية مصنوعة من قبل عضو أو أعضاء مجتمع قبلي أو مجتمع سكان أصليين من أجل الاستخدام التقليدي أو الطقسي بواسطة هذا المجتمع، وتتم إعادة القطعة إليه.

أما الفصلين الرابع والخامس فيضمان الأحكام العامة، والأحكام النهائية الخاصة بالاتفاقية.

٦/٣-اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)

وهى آخر الاتفاقيات الصادرة من منظمة اليونسكو المعنية بحماية التراث الثقافي، وتعني بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[٤١] Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage الذي عرّفته الاتفاقية في مادتها الأولى على أنه " جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيًا أو كليًا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل". وتضم الاتفاقية ٣٥ مادة، بالإضافة إلى الملحق.[٤٢]

وتتضمن المادة رقم ١ من الاتفاقية تعريف التراث المغمور بالمياه، وتتناول المادة رقم ٢ الأهداف والمبادئ العامة الخاصة بهذه الاتفاقية. بينما تناولت المواد أرقام ٣، ٤، ٦ العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات والقوانين الأخرى. كما ناقشت المواد أرقام ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ الأنشطة المتعلقة بالتراث المغمور بالمياه سواء الموجود بالمياه الإقليمية الداخلية للدولة أو في المناطق الاقتصادية أو مناطق الرصيف القاري. كما تتناول المادة رقم ١١ أحكام الإبلاغ والإخطار عن وجود تراث مغمور بالمياه، ثم تذكر المادة رقم ١٢ حماية التراث المغمور في المنطقة. كما تؤكد المادة ١٣ على وجوب الحصانة السيادية للدولة، بينما تناولت المادة ١٤ مراقبة دخول التراث أو الإتجار به أو حيازته، والتدابير المتعلقة بذلك (المواد ١٥، ١٦)، والجزاءات (المادة ١٧)، والتدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي والتصرف فيه وتسجيله (المادة ١٨). وتضم باقي المواد (إجمالي عدد المواد ٣٨ مادة) أحكامًا عامة خاصة بالاتفاقية بتشجيع التعاون المشترك وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وتوعية الجمهور والتدريب ثم أحكامًا عامة وقانونية تتعلق بالاجتماعات والتصديق على أحكام الاتفاقية.

خَاتِمَةٌ

وبالمثل، كما يحتاج التراث الثقافي إلى الصيانة والترميم، فإنه يحتاج إلى مظلة قانونية تكفل له الحماية اللازمة، وهي تشكل الإطار القانوني العام لحماية التراث الثقافي سواء داخل حدود الدولة من خلال القوانين المحلية المعنية بحماية التراث، أو الاتفاقيات الثنائية بين دولتين، أو الاتفاقيات المشتركة سواء على المستوى الإقليمي، أو المستوى الدولي. وقد ارتبطت حماية التراث الثقافي وسن قوانين لتطبيق هذه الحماية بالصراعات والحروب المسلحة، حيث أن آثار التدمير الذي خلفته هذه الحروب قد لعب دورًا أساسيًا في إبراز الحاجة لذكر حماية التراث الثقافي ضمن بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الدول وبعضها.

ولاحقًا، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، برزت الحاجة لإصدار اتفاقيات خاصة بحماية التراث الثقافي، ليس فقط خلال النزاعات المسلحة (مثل اتفاقية لاهاي ١٩٥٤) ولكن أيضًا خلال عملية الترميم والصيانة (مواثيق أثينا وفينسيا). ومع زيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي، وبروز مصطلح "التراث العالمي"، صدرت اتفاقيات اليونسكو ١٩٧٠، ١٩٧٢. لكن وعلى الرغم من إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي، إلا أن هناك الحاجة إلى التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات، خاصة فيما يتعلق نقطتين هامتين:

١-تطبيق العقوبات الدولية على من يتعدى على مواقع التراث الثقافي خاصة خلال الحروب أو النزاعات المسلحة كما حدث في العراق واليمن وسوريا وغيرها من الدول التي تضررت بفعل النزاعات المسلحة رغم وجود اتفاقية لاهاي.

٢. تعديل بعض بنود الاتفاقيات الدولية بما يتناسب مع الأوضاع الحالية، ومتغيرات الوضع الراهن، خاصة فيما يتعلق بتجارة الممتلكات الثقافية وخلق بعض المرونة لدول المنشأ/المصدر والتي تعاني كثيرًا من خروج القطع الأثرية إلى الأسواق العالمية وصالات المزادات. وهناك العديد من الحالات في دول مختلفة تعاني بشكل كبير من الحفر غير الشرعي بمواقع التراث الثقافي، مع انتشار هذه الظاهرة في العديد من المواقع، ووجود وسطاء وتجار يسهلون وصول تلك القطع إلى صالات المزادات، أصبح الحفر غير الشرعي مهنة لسكب الرزق اليومي لسكان المناطق المتاخمة للمواقع الأثرية، وهم غالبًا من الطبقات الفقيرة. ويؤدي ذلك إلى تدمير بعيد المدى لمواقع التراث الثقافي، ووأد أي فرصة مستقبلية سواء لدراسة تلك المواقع، أو تحقيق التنمية المستدامة لهذه المواقع من خلال استفادة المجتمع المحلي منها عن طريق السياحة.

الاحالات المرجعية:

(١) دار النقاش – وما يزال– بخصوص تعريف "التراث الثقافي"، ولا يتسع المجال لاستعراض ذلك في هذا السياق. يركز البحث على التراث الثقافي المادي، وتجدر الإشارة هنا إلى تعريف الممتلكات الثقافية الذي ورد بالمادة الأولى بإتفاقية اليونسكو ١٩٧٠، وأيضًا تعريف التراث العالمي بإتفاقية اليونسكو ١٩٧٢.

(٢) **صلح وستفاليا** (Peace of Westphalia): هو اسم عام يطلق على معاهدتي السلام التي دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي (اسنابروك) و(مونستر) في (وستفاليا)، وتم التوقيع عليهما في ١٥ مايو ١٦٤٨ و ٢٤ أكتوبر ١٦٤٨ وكتبتا باللغة الفرنسية. وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عام التي جرت في الأراضي الرومانية المقدسة، ووقعها مندوبون عن الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (من آل هايسبورج)، وممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، والجمهورية الهولندية والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة. انظر، وللمزيد:
https://www.britannica.com/summary/Peace-of-Westphalia (accessed: 23(rd) July 2022).

(٣) **حرب الثلاثين عامًا**: هي سلسلة صراعات دامية مزقت أوروبا بين عامي ١٦١٨ و١٦٤٨م، بدأت معاركها بشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (خاصة الأراضي الألمانية الحالية) العائدة إلى الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ولكن اشتركت فيها تباعا معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذاك العصر فيما عدا إنجلترا وروسيا. انظر، وللمزيد:
https://www.britannica.com/event/Thirty-Years-War (accessed: 23(rd) July 2022).

(4) Hague Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land, The Hague, July 29, 1899, 32 Stat. 1803. Available at: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/150?OpenDocument. (Accessed on: 25\6\2022).

(5) Hague Convention (IV) with Respect to the Laws and Customs of War on Land, The Hague, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277 available at: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/195. (Accessed on: 25\6\2022).

(*) تجدر الإشارة هنا إلى ما يسمى بـ Lieber Code of 1863 وهو اختصارًا للأمر العام الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦٣ Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field ، وهو يعد من أوائل الأوامر الحكومية الصادرة لحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح. وقد أصدره الرئيس الأمريكي "إبراهام لينكولن" لمنع أي اعتداء عسكري ضد الممتلكات الثقافية خلال الحرب الأهلية. ورغم أن Lieber Code لا يعد اتفاقية دولية ولكنه يوضح وجود مبدأ ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، وإدراك القادة السياسيين لأهميته. انظر، وللمزيد:
Roehrenbeck, Carol A. (2010). "Repatriation of Cultural Property–Who Owns the Past? An Introduction to Approaches and to Selected Statutory Instruments," International Journal of Legal Information 38 (2), p. 194.

(6) Roehrenbeck, Carol A. (2010). p.194.

(٧) **معاهدة سان جرمان** Treaty of Saint Germain 1919 : معاهدة موقعة في ١٠ سبتمبر ١٩١٩ بين إمبراطورية النمسا والحلفاء الغربيين في أعقاب الحرب العالمية الأولى. تم توقيعها في قصر سان جرمان بفرنسا، والهدف منها كسر شوكة امبراطورية النمسا – المجر بعد الهزيمة في الحرب العالمية الأولى من دول الحلفاء. للإطلاع على بنود المعاهدة، انظر:
http://www.forost.ungarisches-institut.de/pdf/19190910-1.pdf (accessed: 23(rd) July 2022).

(٨) **معاهدة تريانون** Treaty of Trianon : وقعتها المجر مع الحلفاء الغربيين في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك في قصر تريانون بمدينة فرساي بفرنسا يوم ٤ يونيو ١٩٢٠. وتعتبر هذه المعاهدة عقاب للمجر على مساندتها للنمسا خلال الحرب. للإطلاع على بنود المعاهدة، انظر:
https://www.dipublico.org/100759/treaty-of-trianon-treaty-of-peace-between-the-allied-and-associated-powers-and-hungary/ (accessed: 23(rd) July 2022).

(٩) **معاهدة أو صلح ريغا** Treaty of Riga:عقدت في ١٨ مارس عام ١٩٢١ في (ريغا) عاصمة لاتفيا حاليًا، وذلك عقب انتهاء الحرب العالمية الاولي . وقد تضمنت صلحًا بين كلا من الاتحاد السوفيتي وبولندا وأوكرانيا. ونصت المعاهدة على إنهاء الحرب بين بولندا والاتحاد السوفيتي على أن يتم ترسيم الحدود بين كلا من بولندا والاتحاد السوفيتي مع قيام الاتحاد السوفيتي بسداد غرامة مالية قدرها ثلاثون مليون روبل. وقد ظلت الحدود السوفيتية البولندية التي حددتها المعاهدة قائمة حتى الحرب العالمية الثانية، وأُعيد رسمها لاحقًا خلال مؤتمر مالطا ومؤتمر بوتسدام. للاطلاع على نص المعاهدة كاملا، انظر:
http://www.forost.ungarisches-institut.de/pdf/19210318-1.pdf (accessed 23(rd) July 2022).

(10) Vrdoljak, A.F., (2014). International exchange and trade in cultural objects. Culture International Law (6342). p.125.

(11) Northedge, F. S. (1953). International Intellectual Co-operation with the League of Nations: its Conceptual Basis and Lessons for the Present. PhD Thesis. University of London. p. 28

(12) Vrdoljak, A.F., (2014). p.125.

(١٣) خلال هذا المؤتمر، تم إصدار ميثاق أثينا وهو يعد من المواثيق الهامة في مجال ترميم وصيانة التراث الثقافي. ويمكن الاطلاع على الميثاق وبنوده من خلال الرابط التالي:
https://www.icomos.org/en/charters-and-texts/179-articles-en-francais/ressources/charters-and-standards/167-the-athens-charter-for-the-restoration-of-historic-monuments (accessed on: 20 (th) Jun.2022).

(١٤) نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي (٢٠٢٢). **المؤتمرات والمواثيق المنظمة لأعمال ترميم وصيانة الآثار بين النظرية والتطبيق**. المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار. المؤسسة العربية للتربية والعلوم الآداب. مج ٣، العدد الرابع، ص ٦٢-٦٢.

(15) Destrée, J. (1932). Annual Report of the President of the Directors' Committee of the International Museums Office, Note by the Secretary, of the Intellectual Co-operation

Organization, 1(st) July 1932, ICIC/273, 7; and Recommendation 4, 1932 Resolution.

(16) Vrdoljak, A.F., (2014). Pp. 125-126.

(١٧) أطلق على مسودة اتفاقية ١٩٣٣الآتي:

International Convention on the Repatriation of Objects of Artistic, Historical or Scientific Interest which have been Lost, or Stolen or Unlawfully Alienated or Exported (1933 OIM draft)

وتلاحظ هنا ظهور لفظ (Repatriation -أي الإعادة إلى الوطن الأم) ضمن اسم مسودة الاتفاقية.

(*) The draft International Convention for the Protection of National Historic or Artistic Treasures (1936 OIM draft)

(18) Pan American Union (PAU) Treaty on the Protection of Movable Property of Historic Value, 15 April 1935, in force 17 July 1936, OASTS No.28.

(19) Vrdoljak, A.F., (2014). Pp.126-127.

(٢٠) يمكن الاطلاع على الاتفاقيات والمعاهدات الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال الرابط التالي:

http://www.Savingantiquit-ies.org/heritagetreaties.php (accessed: 12 (nd) Mar.2022).

(٢١) وقد حمل اتفاق لندن الاسم التالي:

Agreement in respect of Control of Looted Works of Art 1946: Agreement between the United States, the United Kingdom and France in respect of the Control of Looted Articles.

(22) Convention for the Protection of Cultural Property in The Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention. The Hague, 14 May 1954. (http://portal.unesco.org/en/ev.php-, accessed: 12 (nd) Mar.2022).

(23) Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. The Hague, 26 (th) March 1999. (http://www.icrc.org/ihl.nsf/INTRO/590, accessed: 12 (nd) Mar.2022).

(24) Roehrenbeck, Carol A. (2010). p.195.

(25) The Hague convention (1954). Article 1.

(26) The Hague convention (1954). Article 2, 3, 4, 5, 8, 17.

(27) Papademetriou, T. (1996). International Aspects of cultural property, an overview of basic instruments and issues. International Journal of Legal Information 24(3). p.270.

(٢٨) للاطلاع على الميثاق كاملا، انظر:

https://www.icomos.org/charters/venice_e.pdf&ved=2ahUKEwjLso3r7z4AhUdh_0HHeR9BY0QFnoECFAQAQ&usg=AOvVaw3xNT2dkhl89dvJYKp9sVHQ (accessed on: 20(th) Jun. 2022).

(29) Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property.

ويمكن تحميلها كاملة من موقع منظمة اليونسكو عبر الرابط التالي:

http://portal.unesco.org/en/ev.phpURL_ID=13039&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

(٣٠) انظر، وللمزيد: عدة مؤلفين (٢٠٠٩). **تاريخ تطور عمليات استرداد التراث الثقافي**، شهود على التاريخ: مجموعة من الوثائق والكتابات عن إعادة القطع الثقافية، تحرير: ليندل. ف. بروت، منشورات اليونسكو، باريس، ص ١٣-١٩

(31) Roehrenbeck, Carol A. (2010). p.196.

(٣٢) هناك العديد من القضايا التي شهدت أحداثًا مماثلة والتي تم فيها تزوير مستندات حيازة تحمل معلومات خاطئة عن تاريخ اقتناء وحيازة الممتلكات الثقافية لعل أشهرها قضية (جان باري توكلي، وفريدريك شولتز)، انظر وللمزيد: ب. غير شتنبليث (٢٠٠٩). مبدأ ماكلين \ شولتز: **خطوة أخرى في مكافحة الإتجار بالتحف الأثرية، شهود على التاريخ: مجموعة من الوثائق والكتابات عن إعادة القطع الثقافية**، تحرير: ليندل. ف. بروت، منشورات اليونسكو، باريس، ص ٣٦٨-٣٧١.

(٣٣) عدة مؤلفين (٢٠٠٩). ص ١٣-١٩

(٣٤) يمكن أيضًا الاطلاع على ملخص للنقاط الهامة بمواد الاتفاقية على الرابط التالي:

https://en.unesco.org/fighttrafficking/1970

(٣٥) نص الاتفاقية متاح باللغة العربية على الرابط التالي:

http://whc.unesco.org/fr/conventiontext (Arabic). (Accessed: 25\4\2022).

(36) Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. Intergovernmental Committee for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage. World Heritage Centre. WHC.16/01. 26 October 2016.

(37) UNIDROIT :Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Object. Available at:

http://www.unidroit.org/english/conventions/1995-culturalproperty/main.htm. (Accessed: 25\6\2022).

(38) Nafziger, James A.R. (2016). Commentaries. Trading and Returning Cultural Objects under International Law. Santander Art and Culture Law Review 2 (2). Pp. 179-194.

(39) Roehrenbeck, Carol A. (2010). p.196

(٤٠) تم الاعتماد هنا على الترجمة العربية لنص الاتفاقية، وهي متاحة على الرابط التالي:

https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/1995_Convention_arabic.pdf (Accessed: 16(th) July 2022).

(41) www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage (accessed: 23\4\2022).

(٤٢) يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية كاملًا على الرابط التالي:

https://en.unesco.org/underwater-heritage/2001 (accessed: 16 (th) July 2022).